

**الحركة الجمعوية في الجزائر
بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول
نحو الديمقراطية**

نعيمة بورنان
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة الجزائر 03

الحركة الجمعوية في الجزائر : بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية

نعيمة بورنان

الملخص

يعتبر المجتمع المدني واسطة العقد بين الفرد والدولة على كافة المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفق نشر ثقافة سياسية لدى المواطنين في إطار من الحوار والتشاور، وتعبئة الجماعة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمل بكل الآليات للتأثير والمشاركة في عملية التحول نحو الديمقراطية .

مقدمة

يعتبر المجتمع المدني "عالم وسيط للترابط يقع بين الدولة والأسرة، يزخر بمنظمات منفصلة عن الدولة وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها بالدولة، ويشكلها طوعيا أعضاء المجتمع لحماية أو تعزيز مصالحهم أو قيمهم"¹.

والديمقراطية باعتبارها "حالة تكون مستمر"، تحتاج إلى بناء مجتمع مدني تعددي، حيوي وفعال، حتى تتطور وتتحصن، وربما تترسخ، فالمجتمع المدني وحده قادر على ضبط سلطة الدولة وتعديلها، استعدادا للانتقال نحو الديمقراطية انتقالا مستقرا سلميا وسليما. حيث اشترط كل من لينز²(Linz)، وستيبان³(Stepan)، خمسة مقتضيات لتحقيق الرسوخ الديمقراطي، كان أولها وجود مجتمع مدني فعال، إلى جانب (المجتمع السياسي، دولة القانون، بيروقراطية وظيفية ومجتمع اقتصادي مهيكلي)⁴.

وبما أن مؤسسات المجتمع المدني من أهم مؤسسات المدخلات في العملية السياسية، فهي تحدد طبيعة العلاقة بين (الفرد والمجتمع والسلطة)، لذا يجب عليها أن تتمتع بخصائص تؤهلها للقيام بذلك.

وهي خصائص مرتبطة بالقدرة على الأداء الذي هو نقيض العجز والضعف، والقدرة على التكيف مع خصوصية الفرد والمجتمع عامة، والقدرة على الاستقطاب واكتساب الثقة، مع درجة من التعقيد والتنوع، مدعمتين بمستوى عال من التماسك والانسجام، مع ضرورة الحفاظ على استقلالية تامة سواء (مالية، تنظيمية، وخاصة فكرية).

وحتى تتحقق هذه المعايير في المجتمع المدني لابد أن يكون الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكمها، إطارا معقولا يمكنها من لعب هذا الدور على أكمل وجه تحقيقا لمساعي الانتقال الديمقراطي المنشود.

وتعد الجمعيات أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني، فهي من التنظيمات القانونية التي تسعى من خلال شخصية معنوية مستقلة، إلى ممارسة العديد من الأنشطة بغرض المساهمة في بناء المجتمع وتنميته، وإعداده لتبني النهج الديمقراطي.

ونظرا للأهمية الكبيرة لحرية الجمعيات سواء من حيث تكوينها أو ممارسة نشاطه، فقد حرصت كل من المواثيق الدولية والمواثيق الداخلية على كفالتها وترسيخ مفهومها ودورها في الضميرين العالمي والوطني، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، وكذا النصوص الدستورية للدول.

فالمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على "أن لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، كما تناولت نصوص العهد "الاتفاقية" الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 هذه الحرية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1976/03/23، وقد أقرتها الجزائر سنة 1989، وكان من بين نصوصها المادة 22 أن « لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه » .

وتكريسا لذلك، ومن حيث أن الدستور هو القانون الأساسي لما يرسيه من قواعد وأصول يقوم بها وعليها نظام الحكم في الدولة، بما تتضمنه من حدود وضوابط للحقوق والحريات العامة على وجه يكفل حمايتها ويحدد وظائف وسلطات الدولة في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وفي ظل طبيعة النظام الديمقراطي وجوهره مبدأ السيادة للشعب باعتباره مصدر السلطات وحرية الرأي من الحريات الأساسية التي تنص عليها الدساتير وتكفلها.

فإن الدساتير التي عرفت الجزائر، نصت على احترام هذه الحقوق، إذ نجد دستور 1963/08/07، نص في المادة 19 منه على «أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع» ، كما نصت (المادة 56) من دستور 1976 على "حرية إنشاء الجمعيات"، وجاء دستور 1989، الذي جعل من نصوصه المصدر القانوني الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية حيث اعترف بالحق في تأسيس جمعية ذات طابع سياسي وهو ما جاء في نص (المادة 40) منه، وكفل دستور 1996 حرية تكوين الجمعيات لكل المواطنين بصفة خاصة وضمن حدود القانون حيث نصت (المادة 41) منه على حرية إنشاء الجمعيات، وأكد في (المادة 42) منه على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وفقا للقانون.

وبما أن الإطار القانوني الذي يحكم الجمعيات يحدّد طبيعة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة من جهة، كما يحدّد طبيعة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والمجتمع عامة من جهة أخرى، وهما علاقّتين محدّدتين لمستوى الديمقراطية وتطورها في بلد ما، فما طبيعة التعديلات التي عرفها قانون الجمعيات؟ وإلى أي مدى كرّست مقتضيات التحول نحو الديمقراطية؟

I. تطور الحركة الجمعوية في الجزائر:

أرجع العديد من الباحثين والدارسين لمسار الحركة الجمعوية في الجزائر⁵، بداية ظهور الجمعيات- حسب المفهوم الحديث لها- إلى صدور القانون الفرنسي لسنة 1901، والذي جاء في 35 مادة موزعة على أربعة فصول، يحدّد من خلالها كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات، والجمعيات الأجنبية⁶، حيث ظهرت في الجزائر جمعيات مختلفة منذ الثلاثينات على غرار الجمعيات الرياضية والجمعيات الهادفة إلى التربية والإصلاح (الزوايا والطرق الصوفية والمدارس القرآنية ومؤسسة الأوقاف) والتعبئة للمجتمع حفاظا على الهوية الجزائرية من خلال تعليم اللغة العربية والتلقين الصحيح للدين الإسلامي.

ثم جاءت مرحلة الاستقلال إذ عرف المجتمع المدني تراجع وإقصاء وتهيمش في فترة الأحادية الحزبية، بالمحاصرة والحظر وتضييق الخناق على نشاطه من خلال التشريعات التي صدرت بين (1962- 1989)، حيث خولت التعليم الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ مارس 1964، للإدارة صلاحيات مراقبة إنشاء الجمعيات وعملها، وإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها.

كما صدر الأمر رقم 79- 71 المتعلق بإنشاء الجمعيات والذي ألغى العمل بقانون 1901 الفرنسي، وأخضع المجال الجمعوي إلى شروط اعتماد صارمة ومعيقة، ثم عدل هذا الأمر الصادر في 03 ديسمبر 1971، بالأمر الصادر في 7 جوان 1972 والذي يرخص بتأسيس جمعيات ثقافية أو رياضية أو فنية أو دينية، وأخضع إنشاء الجمعية إلى ضرورة حصولها على اعتماد من ثلاث جهات (وزارة قطاع النشاط المعني، وزارة الداخلية والوالي)، وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذا الأمر.

بعدها وبتاريخ 21 جوان 1987، صدر القانون رقم 15- 87 الذي ألغى الأمر رقم 79- 71، حيث وسع في حدود المجال الجمعوي الذي كان مقتصرًا على جمعيات تربية وخيرية⁷، من جهة، ومن جهة أخرى، أكد سيطرة الإدارة وهيمنتها على النشاط الجمعوي.

وفي ظل الحراك الذي عرفه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ودواعي تجاوز نظام التخطيط المركزي ونظام الحزب الواحد، إلى الانفتاح على التعددية السياسية والحرية الاقتصادية، أدت غالي وضع أساس قانوني يترجم هذا الحراك من خلال دستور 1989، وهو ما تجلى مع صدور قانون الجمعيات رقم 31- 90، والذي ألغى القانون رقم 15- 87.

وقد أفرز هذا القانون (31- 90)، بروز وتشكل أطياف مختلفة للمجتمع المدني كالمنظمات les organisations، الحركات les mouvements، الاتحادات les unions، والرابطات les ligues، والنوادي LES CLUBS، والحلقات LES CERCLES، والمؤسسات FONDATIONS.

حيث تنامت في ظلّه وخلال 21 سنة أعداد كبيرة من الجمعيات في مختلف النشاطات، فقد بلغ عدد الجمعيات الوطنية 962 جمعية،

وبلغ عدد الجمعيات المحلية 77361 جمعية، موزعة من حيث العدد وطبيعة النشاط كما يلي:

تصنيف الجمعيات الوطنية المعتمدة			
التصنيف	العدد	التصنيف	
13		التصنيف	
09	25	الأسرة الثورية	الصداقة، المبادلات، التعاون
23	29	النسوية	قدماء التلاميذ والطلبة
17	114	المعاقون وغير المكيفين	الثقافة، الفن، التعليم، التكويد
19	54	التراث التاريخي	جمعيات ذات طابع متنوع
46	07	الشباب	حقوق الإنسان
34	12	التعاضديات	الطفولة والمراهقة
192	32	المهن المختلفة	البيئة ومحيط العيش
10	18	الدينية	الجمعيات الأجنبية
08	131	المتقاعدون والمسنون	الصحة
91	40	الرياضة والتربية البدنية	العلوم والتكنولوجيا
26	25	السياحة والترفيه	التضامن، الاسعاف، الجمعيات الخيرية

تصنيف الجمعيات المحلية المعتمدة			
التصنيف	العدد	التصنيف	العدد
المهنية	3013	المستهلكون	133
الدينية	12805	الشباب والأطفال	2387
الرياضية والتربية البدنية	12219	السياحة والترقية	654
الفنون والثقافة	8305	المتقاعدون، المسنون	162
أولياء التلاميذ	14100	النسوية	696
العلوم والتكنولوجيا	873	التضامنية والخيرية	2214
لجان الأحياء	17059	الاسعاف	139
البيئة	917	الصحة والطب	539
المعاقون وغير المكيفين	1060	التلاميذ والطلبة القدماء	86

المصدر: وزارة الداخلية <http://www.interieur.gov.dz>

الإطار القانوني الجديد من منظور مقارن

أقر البرلمان الجزائري بغرفتيه، قانونا جديدا ينظم عمل الجمعيات المدنية بتاريخ 13\12\2011، حيث تم التصويت على القانون مادة بمادة، إذ صادق نواب المجلس الشعبي الوطني⁸ بالأغلبية النسبية (197 من مجموع 389)، ووافق عليه نواب مجلس الأمة، وقد أدخل نواب المجلس الشعبي الوطني حوالي 92 تعديلا على مشروع القانون المقدم من قبل مجلس الوزراء.

اشتمل القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات على ستة (06) أبواب على غرار القانون السابق رقم 90- 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

غير أنه ازداد في عدد مواد حيث أصبحت 74 مادة بدلا من 50 مادة، حيث تم توزيع المواد والفصول وعددها على الأبواب وفق ما يتناسب مع مضامينها وهو ما يتجلى في إعادة ترتيب الفصول في الباب الثاني والثالث، إذ أصبح يتشكل الباب الثاني من فصلين فقط (بدل أربعة)، حيث الأول متعلق بتأسيس الجمعيات (أصبحت 09 مواد بدل 07)، والثاني متعلق بحقوق الجمعيات وواجباتها (أصبحت 12 مادة بدل 11)، وشكل الفصلين الآخرين منه الباب الثالث وهما فصل القانون الأساسي للجمعيات (04 مواد كما في القانون السابق)، وفصل موارد الجمعيات وأملاكها (أصبحت 10 مواد بدل 06 مواد) مضاف إليها فصل تعليق الجمعيات الذي كان يشكل بابا لوحده في القانون السابق.

كما تم استحداث باب رابع يخص الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص (13 مادة) لم يكن موجودا في قانون 1990.

وقد تنوعت التعديلات وتراوحت من حيث المحتوى القانوني للمواد، فأحيانا كانت تقتصر على تعديلات في المفاهيم من حيث اللفظ والعبارة والاصطلاح وأحيانا كانت تعديلات في عمق الأفكار القانونية، إما بحذف أو إضافة أو حذف وإضافة معا.

ويتضح ذلك من خلال تحليل محتوى القانون الجديد ومقارنته بالقوانين السابقة خاصة قانون 1990 وهذا كالتالي:

طبيعة مجموعة التعديلات المقترحة من المجلس الشعبي الوطني على
مشروع قانون الجمعيات 2012.

المادة	بالإضافة	بالاستبدال والحذف	التعديل المقترح من قبل المجلس الشعبي الوطني
05		بالغيـــــــــــــــــن سن 18 فما فوق	-تحديد سن البلوغ لتأسيس الجمعيات بـ 18 سنة فما فوق.
07، 09، 13، 15، 16، 19، 26، 28		هيئاتها المسيرة بـ هيئاتها	-استبدال الهيئة المسيرة للجمعية المكرسة في نص مشروع القانون بالهيئة التنفيذية.
09	كلمة "وجوباً" عبارة "ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً"		-تحديد الطرف المعني بإيداع التصريح التأسيسي لدى الإدارة المعنية في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً.
12	- كلمة "وجوباً"	-استبدال "صمت" بـ "عدم رد"	-إلزام الإدارة المعنية بالتسليم الفوري لوصول

إيداع التصريح التأسيس ووصل التسجيل.			11
-تحديد الأطراف المعنية بالتوقيع على طلب تسجيل الجمعية في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.		من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا	13
-اعتماد مضمون المادة 11 من القانون رقم 31 - 90 المتعلق بالجمعيات في المادة 14 من مشروع القانون.			14
-تقديم التقارير الأدبية والمالية السنوية ونسخ من محاضر اجتماعات الجمعيات إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية بدلا من جمعية عامة انتخابية.	استبدال "جمعية عامة انتخابية" بـ "جمعية عامة عادية" أو استثنائية		20
-تضمين القوانين الأساسية للجمعيات القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية، وجرّد		- إضافة عبارة "القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل	28

<p>أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.</p>		<p>القوانين الأساسية". - "جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي"</p>	
<p>-تعليق أو سحب الإعانات والمساعدات والمساهمات في حالة استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من مشروع القانون.</p>	<p>- إعادة ترتيب عبارة "أن تحوز" بعد فعل "يمكن" - استبدال مصطلح "إعداد" بعبارة "إبرام" - استبدال عبارة التي حددتها الإدارة المانحة "بعبارة": المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون"</p>	<p>34 36 38</p>	
<p>-التصيص على تعليق نشاط الجمعية أو حلها بصفة تلقائية في حالة المساس بالسيادة الوطنية أو</p>	<p>- استبدال عبارة "يمكن للجمعية أن تكون محل تعليق نشاط أو حل"</p>	<p>40</p>	

	بعبارة" يعلق نشاط كل جمعية أو تحل"		
التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.			
42	من تبليغ الأعدار	- حذف الإحالة على المادة 11 الواردة في المادة 42، وإعادة صياغة السطر الأول منها.	-رفع دعوى تعليق نشاط الجمعية في أجل ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الأعدار.
55	الإحالة على المادتين 51 و52 المتعلقةتين بقواعد التصريح والتسجيل لانسجامهما مع مضمون المادة 55.		-حذف الإحالة على المادتين 49 و50 من نص المادة 55، لأنه لا علاقة لهما بمضمون المادة 55.
29	استبدال كلمة" تدرج" بكلمة" تتضمن".		
31	- استبدال عبارة" بغض النظر عن" ب"ماعدا تلك الناتجة" وإعادة ترتيب الجملة في آخر المادة.		

أخرى	- استبدال كلمة "إفراط" بـ "تعسف"		32
	استبدال عبارة "قوانينها الأساسية" بـ "قانونها الأساسي".		
	- استبدال عبارة "تخرج عن مجال" بعبارة "تستثني من مجال".		51
	- استبدال عبارة "التمويل المالي" بكلمة "التمويل".		67
	- حذف عبارة "على الأقصى"		70

المصدر: الباحثة من خلال تحليل الوثائق التالية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالجمعيات، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، نوفمبر 2011.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، مشروع قانون يتعلق بالجمعيات، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، سبتمبر 2011.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات (من 02 إلى 37)، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، نوفمبر 2011.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات (من 37 إلى 65)، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، نوفمبر 2011.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات (من 66 إلى 69)، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، نوفمبر 2011.

- الأحكام المتعلقة بتعريف الجمعيات وتأسيسها:

بغية سد الثغرات القانونية ورفع كل الصعوبات والعراقيل التي تواجه تأسيس الجمعيات وتخطي العجز الذي وصف به القانون القديم جاءت التعديلات في القضايا التالية:

- التدقيق في تعريف الجمعيات ومجال نشاطها:

اعتبر القانون الجديد الجمعية " تجمع أشخاص طبيعيين وأو مغنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة" (مادة 2.فقرة 1)، وأضاف إلى جانب طابع نشاط الجمعية الذي جاء به القانون السابق، كل من المجال " البيئي والخيري والإنساني" (مادة 2.فقرة 2). أما "المجال المهني" المذكور في نفس المادة، فقد أوضح وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الحكومة السيد "دحو ولد قابلية": أنه مجال خاص بالجمعيات

التي تنشط لترقية مهنة محددة، ولا علاقة له بالحقوق النقابية مشيراً إلى أن التنظيم النقابي يخضع إلى قانون خاص به"⁹.

كما تم ضبط نشاطات الجمعية وفق أهداف واضحة ضمن الصالح العام وغير مخالفة للقيم والثوابت الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة 2 قرة 3). وقد اعتبرت وفق هذا القانون (المادة 48) كل من (المؤسسات، الوداديات، الجمعيات الطلابية والرياضية) جمعيات ذات طابع خاص، حيث فصلت (المواد من 49 إلى 58) في تحديد تعريف نشاطها، حيث توصف المؤسسات حسب (المادة 53) كل الجمعيات المنشأة من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء"، ولا يسمح لها "استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي".

أما الوداديات فقد حددت (المادة 56) أهدافها في "تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن...، وتخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية، وتخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه".

أما الجمعيات الدينية، وحسب (المادة 47) من القانون الجديد 2012 دائماً، فإنها تخضع إلى نظام خاص، وقد أرجع وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الحكومة (دحو ولد قابلية) ذلك أنه جاء بناء على طلب من وزير الأوقاف والشؤون الدينية، الذي أوضح أن "أنواع هذه الجمعيات كبير جدا ولا يمكن حصرها في هذا القانون، فهي تتطلب نظاما خاصا بها"¹⁰، وهو أيضا ما ينطبق على الجمعيات الطلابية والرياضية وفق (المادة 58).

ب - التمييز بين الجمعيات والحزب السياسي:

خصص الأمر رقم (71- 79) لسنة 1971 والمتعلق بالجمعيات¹¹، المواد (23، 24، 25، 26) لأحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ما يثير تساؤلات حول وجود جمعيات ذات طابع سياسي آنذاك أم لا، كما يصحح نظرنا اتجاه بداية ظهور الأحزاب السياسية في الجزائر، التي توصف غالبا بأنها جمعيات ذات طابع سياسي لا غير. في حين لا توجد في قانون 1987¹² إطلاقا عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، وفي الوقت الذي ميز قانون 1990 الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي (مادة 11)، فإن (المادة 13) من القانون الجديد 2012، ميزت صراحة الجمعيات عن الأحزاب السياسية، فدورها يختلف عن دور الحزب السياسي كونها ليس لها حق تبني برنامج الحزب السياسي أو تأييد أفكاره، فهي تتشط في ميدان المجتمع المدني.

والجمعيات وفق القانون الجديد، لها الحق في القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها (المادة 17)، وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها (مادة 24).

ج - طبيعة المؤسسين:

اشترط الأمر رقم (71- 79) المتعلق بالجمعيات جملة من الشروط، في من يريد أن يؤسس أو يدير جمعية منها، "أن يبلغ 21 سنة من عمره على الأقل، وأن يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الأقل..." (المادة 03). وحسب (المادة 08) من قانون 1987، فإنه يجب "أن يكون راشدا" و" من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل..." أما في قانون 1990، بالتحديد في (المادة 04) منه، اكتفى بوصف "الأشخاص الراشدين" الذين يجب "أن تكون جنسيتهم جزائرية" دون تحديد تاريخ اكتسابها، لكن القانون الجديد، حدد سن

البلوغ لتأسيس جمعيات ب 18 سنة، كما أضاف إلى جانب شرطي "الجنسية الجزائرية" وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية" شرط "غير محكوم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين (مادة 04)، وأوجب على "الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري وناشطين عند تأسيس الجمعية وغير ممنوعين عن ممارسة نشاطهم من أجل تأسيس جمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض" (المادة 05) وهو ما لم يشر إليه قانون 1990.

كما تم وفق القانون الجديد، حذف شرط "أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني" التي جاء بها كل من : أمر 1971 في (المادة 03)، وقانون 1987 في (المادة 08) وقانون 1990 في (المادة 04).

د - عدد المؤسسين:

على عكس القانون السابق 1990، الذي حدد الأعضاء المؤسسين للجمعية ب: "15 عضوا مؤسسا على الأقل" (مادة 06)، بصفة عامة لكل الجمعيات، فإن القانون الجديد 2012 قد فصل في عدد الأعضاء المؤسسين حسب المستوى الإقليمي للجمعية، بحيث حددت في (المادة 06) ب:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشر (12) ولاية على الأقل.

وتؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين الذين يجتمعون في جمعية عامة تأسيسية في كلا القانونين (1990 و2012)، لكن فرض القانون الجديد 2012، تثبيت هذه الجمعية العامة التأسيسية "بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي" (المادة 06).

كما تم استبدال مصطلح "الهيئة القيادية" الذي اعتمده القانون القديم 1990 بـ "الهيئة المسيرة" في مشروع القانون¹³ - نفس المصطلح استعمله قانون 1987 - المقدم إلى المجلس الشعبي الوطني، والذي بدوره اقترح مصطلح "الهيئة التنفيذية" بدلا من المصطلحين السابقين، وهو فعلا ما تم تبنيه في القانون الجديد لاسيما في المواد (06، 07، 09، 13، 15، 16، 19، 26، 28).

2 - الإجراءات الإدارية:

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل التسجيل، لكن وعلى عكس قانون 1990، فإن قانون 2012، قد فصلّ وحدد بدقة هذه الإجراءات حيث:

- إيداع التصريح التأسيسي، يودع لدى:

حسب القانون السابق 1990 (المادة 10)	حسب القانون الجديد 2012 (المادة 07)
والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.	- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجمعيات البلدية. الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- وزير الداخلية للجمعيات الوطنية أو المشتركة بين الولايات.	- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

وقد أثارَت المادة (07) من القانون الجديد نقاشا واستفسارا على مستوى مجلس الأمة، فيما يخص إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات البلدية لدى المجلس الشعبي البلدي، في الوقت الذي يعد فيه هذا المجلس هيئة للمداولة فقط؛ إذ أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة أن للبلدية هيئتان هما: هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التنفيذية، موضحا أن البلدية هي امتداد لأجهزة الدولة، وتتمتع بصلاحيات كبيرة تمكنها من تمثيل الدولة، حيث أن إيداع ملف تأسيس الجمعية البلدية يكون على مستوى إدارة البلدية بينما يتم تسليم وصل التسجيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط.¹⁴

كما تم في القانون الجديد تحديد الطرف المعني بإيداع التصريح التأسيسي للجمعية لدى الإدارة المعنية في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا، في حين كان المجال مفتوحا "لأعضاء الهيئة القيادية المؤسسون" حسب القانون السابق 1990.

- تسليم (وصل إيداع) ثم (وصل تسجيل) التصريح:

حسب القانون السابق رقم 90 - 31، فإنه لم يشر إلى تسليم وصل إيداع التصريح، أما وصل تسجيل التصريح فيسلم من "السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون" (مادة 07)، دون التمييز بين صفة الجمعية (بلدية أو ولائية أو وطنية).

في حين، القانون الجديد (رقم 12 - 06)، يلزم الإدارة المعنية **وجوبا** بالتسليم الفوري لوصل إيداع التصريح التأسيسي مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف (مادة 08)، أما وصل تسجيل التصريح فإن هذا القانون في (المادة 08) منه، منح الإدارة ابتداء من تاريخ

إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون مراعيًا لصفة الجمعية (بلدية أو لولاية أو وطنية) كما يلي:

- 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- 40 يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- 45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات
- 60 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات الوطنية.

وعند انتهاء هذه الأجل المحددة، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية ويجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل لها (المادة 11 من القانون الجديد).

وعلى عكس القانون السابق 1990، فقد فصل القانون الجديد في تحديد الإدارة المعنية بتسليم وصل التسجيل (المادة 09) حيث حددها في: رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية والوالي بالنسبة للولائية، والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

ج - قرار الرفض:

حسب القانون 1990 فإن "السلطة المختصة تخطر الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال (08 أيام) على الأكثر قبل انقضاء 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام القانون وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال 30 يوما الموالية للإخطار، وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة، اعتبرت الجمعية مكونة قانونا بعد إنقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل". (المادتين 07 و 08). دون الإشارة إلى حق الجمعية في الطعن في حالة الرفض.

في حين، وبمقتضى القانون الجديد، يتعين على الإدارة إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض (المادة 08. فقرة 03)، الذي يجب أن يكون معللاً بعدم احترام أحكام القانون، مع منح الجمعية الحق في رفض دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أشهر. (المادة 10. فقرة 01).

وفي حالة صدور قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوباً وصل التسجيل من جهة، ويمنح من جهة أخرى، للإدارة أجل أقصاه (03 أشهر)، ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقوف للتنفيذ (المادة 10. فقرة 03).

د - تكوين ملف طلب التأسيس:

يرفق التصريح التأسيسي للجمعية وفقاً للقانون 1990، بملف يتكون من قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم¹⁵، ونسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية (المادة 09 من القانون السابق).

وزيادة على ذلك، فقد استحدث القانون الجديد، وثيقة طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً، إلى جانب وثيقة المستخرج (رقم 03)، من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، كما اشترط أن يكون محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي (المادة 12).

3- تمويل الجمعيات :

تتألف موارد الجمعية وفق الأمر 1971، من اشتراكات أعضائها، ومن الإعانات التي تمنحها لها الدولة أو الولاية أو البلدية أو

كل هيئة عمومية، أو عن طريق جمع التبرعات من العموم بعد الحصول على رخصة خاصة تسمح بجمعها، كما تسيير هذه الموارد - وفق هذا الأمر - تحت مراقبة السلطات المختصة (المادة 06).

وتتكون موارد الجمعية حسب قانون 1987 من اشتراكات أعضائها ومن الهبات والوصايا التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخواص ولا تقبل من الأجانب إلا بعد إذن مسبق (المادة 11)، كما يمكن أن تكون لها مداخيل أخرى لا تتعارض مع القانون، ولها أن تجمع التبرعات العمومية بعد أن يؤذن لها، ويحدد كيفية ذلك عن طريق التنظيم (المادة 12)، كما يمكنها أن تتلقى إعانات مادية وتقنية من الدولة والجماعات الحلية والمؤسسات والهيئات العمومية (المادة 13).

حدد قانون 1990 موارد الجمعية في اشتراكات أعضائها وعائدات نشاطها، والهبات والوصايا والإعانات المحتملة التي تقدمها (الدولة، الولاية، البلدية)، (المادتين 26 و30).

ومن خلال جمع التبرعات (المادة 29). وهو ما جاء به أيضا **القانون الجديد 2012** (المادتين 29 و33).

فالموارد المالية للجمعية وفق **القانون الجديد**، تتمثل أساسا في اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها وأملكها والهبات والوصايا والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. وأيضا من مداخيل جمع التبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط المنصوص عليها. (المادة 33). ووفق التنظيم المعمول به، فإن الترخيص "يسلم من والي الولاية التي ينظم في نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية إذا كان جمع التبرع يجري في إقليم ولايتين أو عدة ولايات..." و"تكون الرخصة المسلمة صالحة ليوم واحد فقط"¹⁶، والدولة لا تمنح إعاناتها إلا بعد إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف

المسطرة من طرف الجمعية يكون مطابقا لقواعد الصالح العام، وبعد تقديم الجمعية حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا والتي يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت لأجلها الإعانات (المادة 35). وهو ما يعكس تطبيق (المادة 101) من قانون المالية لسنة 2000¹⁷.

وعلى الجمعية أن تلتزم **بدفتر شروط** يحدّد برامج النشاط وكيفيات مراقبته، إذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة لها مقيّدة بشروط (المادة 34)، وهو ما يوضّحه بالتفصيل المرسوم رقم 93- 156 الصادر بتاريخ 1993.

حيث يتم منح امتياز حق الانتفاع عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع أحكام دفتر الشروط بين السلطة العمومية المخصصة لها الممتلكات المنقولة و/ أو غير المنقولة، ورئيس الجمعية أو الهيئات والمنظمات الاجتماعية الممنوحة الامتياز¹⁸، وأضاف القانون الجديد أيضا، أن يتم جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي (المادة 27)، كما أوجب عليها أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات وأن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية (المادة 38).

حيث يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية، تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 3 سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد، قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعية¹⁹.

وتخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة (المادة 37)، كما تتفق (المادة 28) من القانون السابق مع المادتين (30 و32) من القانون الجديد في منع الجمعية الحصول على أموال من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية إلا تلك الناتجة عن علاقات تعاون مؤسسة قانونا،

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، ولا تقبل الهبات والوصايا المشروطة إلا إذا كانت مطابقة لأهداف القانون الأساسي للجمعية وأحكام القانون (المادة 32).

- تعليق الجمعيات الوطنية وحلها:

وفق قانون 1987، تعتمد السلطة الإدارية المعنية إلى حل أية جمعية، تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، ويترتب على قرار حلها منع الاجتماعات وإغلاق المحل وحجز الأملاك (المادة 06).

وحسب القانون 1990، فإن الجهات القضائية يمكنها أن تعلن تعليق نشاط الجمعية بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة (المادة 32)، ويكون حلها إراديا أو معلنا بالطرق القضائية (المادة 33 و 34).

في حين نظم القانون الجديد في المواد من (39 إلى 46) قضية تعليق الجمعيات وحلها، إذ يتفق مع القانون السابق في أنه يمكن أن تحل الجمعية بناء على طلب السلطة العمومية، إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين وقانونها الأساسي، لكن يضيف القانون الجديد على ذلك أنه يمكن حل الجمعية بناء على طلب الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 43).

كما تحل الجمعية أيضا في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية (المادة 39)، وقد أوضح وزير الداخلية والجماعات المحلية أن المقصود بالشؤون الداخلية للبلاد، هو الشؤون السياسية التي تمس بالنظام العام والسيادة الوطنية²⁰.

وتحل الجمعية أيضا عند استخدامها للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية (المادة 37).

كما يؤدي خرق الجمعية لما جاء في المواد (15، 18، 19، 28، 30، 55، 60)، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وتمثل المواد السابقة المضامين التالية:

1. انتخاب وتحديد الهيئة التنفيذية وفق مبادئ ديمقراطية... (المادة 15).
 2. إبلاغ السلطات العمومية المختصة عند عقدها جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وتغييرات على هيأتها التنفيذية خلال 30 يوما. (المادة 18).
 3. تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة (المادة 19).
 4. أن لا توجد إجراءات أو بنود تمييزية تمس بالحريات الأساسية للأعضاء تتضمنها قوانينها الأساسية. (المادة 28).
 5. الحصول على أموال من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية غير ناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، وخضوعها للموافقة المسبقة للسلطة المختصة (المادة 30).
- كما أن القانون الجديد، أسبق قرار التعليق بإعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل (03 أشهر). وعند انقضائها دون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية التي تبلغ بالقرار، وللجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المادة 41).

كما يتفق مضمون (المادة44) من **القانون الجديد** مع (المادة 37) من القانون السابق 1990، كونه يترتب عن حل الجمعية أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي في حالة الحل الإرادي، وفي حالة الحل المعلن من الجهة القضائية المختصة ما لم يقض قرار العدالة بغير ذلك.

- الأحكام الجزائية:

حسب قانون 1987، فإنه يعاقب كل من يؤسس أو يرأس أو يدير أو يسهل اجتماع أعضاء جمعية محلّة أو ملغاة، بالحبس من سنة إلى خمس (05)سنوات و/أو بغرامة مالية تتراوح ما بين (30ألف) و(700ألف) دج.(المادة07). ونفس الأحكام في حالة الانضمام إلى هيئات دولية أو أجنبية دون موافقة مسبقة للسلطة الإدارية المعنية (المادة 22).

في حين خفف قانون 1990، في الأحكام الجزائية، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (02)و/أو بغرامة مالية تتراوح بين (50 ألف و100 ألف) دج، كل من ينشط أو يدير أو يسير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو محلّة أو يسهل اجتماع أعضائها (المادة45).

كما يعاقب بغرامة تتراوح بين (ألفين 02) وخمسة (05) آلاف) دج، كل من رفض تقديم المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين في الجمعية، ومصادر أموالها ووضعها المالي بانتظام إلى السلطة العمومية المختصة (المادة47).

فإن القانون الجديد 2012، يتعرض من خلاله لمعاقبة كل عضو ينشط أو يسير في جمعية غير مسجلة ولا معتمدة، أو معلقة أو محلّة بالحبس، من 3 أشهر إلى 6 أشهر، وغرامة من مائة (100ألف) إلى 300 ألف دج)، (المادة46)، كما يؤدي رفض تسليم الوثائق المتعلقة بالتعديلات والتغيرات التي تطرأ على القانون الأساسي للجمعية وهيئاتها التنفيذية، والوثائق المتعلقة بنسخ من محاضر اجتماعات

الجمعية وتقريرها الأدبية والمادية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة أو تأسيسية، إلى معاقبة الجمعية بغرامة تتراوح بين (ألفين 02) وخمسة (05) آلاف) دج.(المادة20)،
(والمادتين18 و19).

- الجمعيات الأجنبية:

أ. تعريفها:

تتوافق (المادة24) من القانون (رقم87- 15) مع المادتين (39و41) من القانون (رقم 90- 31)، من حيث تبنيها لمفهوم الجمعيات الأجنبية²¹. والوضعية القانونية لمؤسسيها وأعضائها.

وقد أضاف القانون الجديد للجمعيات رقم(12- 06) إلى جانب ذلك، "أن الجمعيات التي مقرها في الخارج يجب أن تعتمد بهذا المقرر والاعتراف بها، كما يجب الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني (المادة59).

ب. اعتمادها:

وفي حين ترك قانون1987، اعتماد الجمعية الأجنبية لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم (المادة25)، وأولى قانون 1990 ذلك إلى وزير الداخلية (المادة40).

فإن القانون الجديد أخضع طلب إنشائها إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يستطلع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني، وفي أجل (90يوما) يمنح الاعتماد أو يرفضه (المادة61)، وحسب السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الحكومة، وبما أن الجزائر وقعت وصادقت على الكثير من

المعاهدات الدولية، والتي تقتضي المعاملة بالمثل²²، نظم هذا النص الجديد اعتماد الجمعيات الأجنبية واشترط اعتمادها تنفيذاً لأحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية (المادة 63)، وفي حالة رفض الاعتماد فإن القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة (المادة 64).

ج. ملف إنشائها:

ولأول مرة مقارنة بالقوانين السابقة، حدد القانون الجديد وبالتفصيل، الوثائق المكونة لملف إنشاء جمعية أجنبية وهو ما جاء في (المادة 62) منه، وتتمثل في:

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية وموقع قانوناً من جميع الأعضاء المؤسسين.
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية.
- نسختان (02) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداها محررة باللغة العربية.
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.
- وثائق إثبات وجود المقر.

د- انخراط الجمعية الوطنية في الجمعية الأجنبية والتعاون معها:

حسب القانون 1987 فإنه يخضع انضمام أو انتماء جمعية إلى هيئة دولية أو أجنبية للموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المعنية (المادة 22)، ويسمح قانون 1990 للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تتضمن إلى جمعيات دولية تتشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة، ولا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية (المادة 21).

في حين ووفق القانون الجديد 2012، فإنه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تتخربط في جمعيات أجنبية في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية، بحيث يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. وللوزير المكلف بالداخلية أجل (60) يوما لإعلان قراره المعلل، والذي يكون قراره قابلا للطعن في حالة الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، والتي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

كما يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشأ نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية، ويخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة (المادة 23).

ه. تمويلها:

أخضع القانون الجديد 2012، التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج، والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم إلى التشريع الخاص بالصرف، كما أوجب عليها أن تتوفر على حساب مفتوح لدى بنك محلي (المادة 67). وهو ما أثار حفيظة العديد من الجمعيات والحقوقيين، كونه تعديل مجحف ومهدم للعمل الجمعي سيما وأن التمويل الوطني غير كاف. لكن فعلا على الدولة أن تحمي هذه الجمعيات من الأجندات الأجنبية التي قد تستغلها فمن يمول هو الذي سيرويقرر.

و. حلها وتعليقها:

تتفق المواد (26، 27) و (المادة 28. فقرة 01) من القانون 1987 إلى حد كبير مع المواد (42، 43، 44) من القانون 1990، في أسباب ودوافع سحب الاعتماد أو تعليق الجمعية الأجنبية وحلها.

الجديد أن قانون 2012، رقم (12- 06)، قد فصل في هذا الجانب، إذ أضاف إلى جانب ما جاء في القانونين السابقين، أنه يعلق أو يسحب الإعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، إذا تداخلت الجمعية بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف، أو أن تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة الوطنية وبالقيم الحضارية للشعب الجزائري (المادة 65).

ووفقا للمادة (40)، يعلق نشاطها إذا خالفت أحكام المادة (60) و(63)، من القانون أي (إذا لم يكن مؤسسوها أو أعضائها في وضعية قانونية سليمة، وإذا لم يكن موضوع طلب اعتمادها تنفيذا لاتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية).

كما يجب على الجمعية الأجنبية أن تبلغ الوزير المكلف بالداخلية كل الوثائق المذكورة في (المادة 18) من هذا القانون، وأن تُعلمه بكل توقف يتجاوز (ستة 6 أشهر) عن ممارسة نشاطاتها (المادة 66)، كما لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة، ويؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي (المادة 68)، كما أعطى القانون الجديد الحق لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه خلال أجل حدد ب أربعة (4) أشهر (المادة 69).

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا القانون، سواء على:

1. مستوى الصياغة : حيث كانت فضفاضة تحتمل العديد من التأويلات على غرار : النظام، الآداب العامة، الوحدة الوطنية، سلامة البلاد...
2. مستوى المضمون : حيث كرس هيمنة الحكومة على الجمعيات، من خلال العراقيل البيروقراطية والإجراءات الإدارية التي

تضمنها والتي لا تمكن الجمعيات من النشاط دون العودة إلى الوزارة المعنية، حيث تضمن القانون بعض القضايا التي كانت محل خلاف باعتبارها قيدت الجمعيات على غرار: كثرة وتعقد القواعد التنظيمية، وقضايا الحل والرقابة، وخاصة قضايا التمويل الأجنبي.

وفي الأخير وبالرغم من التطور المستمر في مساعي تحقيق تشريع يضبط العلاقة بين المجتمع والدولة في الجزائر وفق معايير ديمقراطية تشاركتية، إلا أن هذه المساعي لا تزال في حاجة إلى المزيد من تعزيز عملية إصلاح البيئة القانونية وفك الحصار عن منظمات المجتمع المدني بالقدر الذي يتوازي مع خصوصية المجتمع وثقافته السياسية المتدرجة في النهج الديمقراطي وطبيعة التحديات الراهنة المحيطة بالجزائر (اجتماعيا، اقتصاديا، أمنيا).

1. Gordon white, "civil society, Democratization and development (I) : clearing the analytical ground", **Democratization**, Vol1, N°3, London: Center of Studies in democratization, 1994, P379.
2. linz.Juan.J, Alfred stepan, "toward consolidated democracies", **Journal of Democracy**, Vol 2, N°2, Baltimore(USA): Johns Hopkins university press, 1996, P15.
3. خوان لينز (1926-2013): مفكر اسباني الأصل، مختص في العلوم السياسية والاجتماعية.
4. ألفريد ستيبان (1936 - ...): مفكر في السياسة المقارنة كولومبي الأصل، حصل على **جائزة كارل دويتش سنة 2012** وهي الأعلى درجة في العلوم السياسية والساسة المقارنة.
5. محمود بوسنة، " الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية " **مجلة العلوم الإنسانية** العدد 17، قسنطينة: جامعة منتوري، 2002، ص 134. **أيضا:** محمد ابراهيم صالح، "التحديث وإعادة الأقلدة من خلال الحقلين الجمعوي والسياسية منطقة القبائل نموذجا"، **مجلة انسانيات**، عدد 1، الجزائر: مركز البحث في الانتروبولوجية الاجتماعية والثقافية بوهران، 2004، ص 31 **أيضا** عروس، الزبير، "المجتمع المدني: الآداة، الرأي والفقراء الجدد"، **دفاتر CREAD**، العدد 53، الجزائر: مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية CREAD، 2000، ص ص(5- 22). **أيضا:** عائشة باركي، "الحركة الجمعوية في الجزائر وتجربة إقرأ"، **دفاتر CREAD**، العدد 53، الجزائر: مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية CREAD، 2000، ص ص(37- 42).
6. Loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association .WWW .legi France.gov.Fr.
7. مشروع دعم الجمعيات الجزائرية للتنمية ONGII ، **كتاب وجيز لإدارة الجمعية دليل التسيير الإداري والمالي**، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: وكالة التنمية الاجتماعية، الجزائر، جانفي 2009، ص ص (8- 9)
8. صوّت لصالح القانون الجديد نوّاب حزبي " جبهة التحرير الوطني FLN " و"التجمع الوطني الديمقراطي RND"، وصوت ضدّه " حركة مجتمع السلم"، في حين امتنع " حزب العمال" و"الجبهة الوطنية الجزائرية FNA " عن التصويت، وانسحب نواب "حركة النهضة"، أما حزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: فيقاطع جلسات المجلس الشعبي الوطني منذ سبتمبر 2011.
9. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، **تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، دورة الخريف 2011، ص 05

10. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، "تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات"، المرجع السابق، ص 06.¹
11. الأمر رقم (71- 79) مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق لـ (03 ديسمبر 1971) يتعلق بالجمعيات. **الجريدة الرسمية**، العدد 105، السنة الثامنة، ص 1817.
12. القانون رقم (87- 15) مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق لـ (21 جويلية سنة 1987) يتعلق بالجمعيات. **الجريد الرسمية**، العدد 31، السنة الرابعة والعشرون، ص ص (1200 - 1203)
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مشروع قانون يتعلق بالجمعيات"، سبتمبر 2011.
14. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، "تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات"، المرجع السابق، ص 04.
15. وفق القانون الجديد 2012، أصبحت: "الهيئات التنفيذية" بدل "الهيئات القيادية" و"عناوين إقامتهم" بدل "عناوين مساكنهم".
16. أمر رقم (77- 03) مؤرخ في 19 فبراير 1977 يتعلق بجمع التبرعات، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، السنة 14، ص 316، المادتين (02) و(05).
- قانون رقم 99- 11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، **الجريدة الرسمية**، العدد 92، السنة 36، ص 79.
17. المادتين (05، 06)، من المرسوم التنفيذي رقم 93- 156 المؤرخ في 7 جويلية 1993، يتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأموال الوطنية، **الجريدة الرسمية**، العدد 45، السنة 30، ص 05.
18. مرسوم تنفيذي رقم 01- 351 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99- 11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانة الدولة والجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات ص ص (15، 16).
19. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، «تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات»، المرجع السابق، ص 5.
- انظر أيضا:- مجلس الأمة"أعضاء مجلس الأمة يناقشون ويصادقون على مشروع قانون الجمعيات"، **مجلة مجلس الأمة**، العدد 49، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 13.
20. تتوافق معها أيضا (المادة 19)، من الأمر رقم (71- 79) المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات.
21. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، "تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات"، المرجع السابق، ص 4.